


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/5/4
28 July 2007
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الخامس
مونتريال ، 15-19 أكتوبر/ تشرين الأول 2007
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

النظام العالمي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم
المنافع ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية

مذكرة الأمين التنفيذي

أولاً: مقدمة

1. تقدم هذه الوثيقة معلومات أساسية بشأن المفاوضات للتوصل إلى نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق
بمسألة المعارف التقليدية في ضوء المقرر 4/8 و 5/8 الصادرين عن مؤتمر الأطراف فضلا عن المقررات السابقة
الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

ثانياً: معلوماً أساسية

2. قرر مؤتمر الأطراف في مقرره 9/7 دال خلال دورته السابعة" تفويض الفريق العامل المخصص المفتوح
العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، بالتعاون مع الفريق المفتوح العضوية العامل فيما بين الدورات المخصص للمادة
8 (ي) والأحكام المتصلة بها ، بضمان مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية، والصناعة،
والمؤسسات العلمية والأكاديمية فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية في صياغة وإجراء المفاوضات بشأن نظام دولي

للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع المستمدة منها بهدف اعتماد صك/ صكوك للتنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8 (ي) في الاتفاقية والأهداف الثلاثة للاتفاقية (الخط المائل مضاف).

3. وفي الفقرة 6 من نفس المقرر، شجع مؤتمر الأطراف "الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين توفير السبل والوسائل لإتاحة الفرصة للمشاركة الكافية و لتيسير المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض ووضع نظام دولي"، كما أوصى "بتعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية".

4. وفي الفقرة 2 من نفس المقرر، أوصى مؤتمر الأطراف كذلك بأن يعمل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر. وتتناول هذه الاختصاصات العملية والطابع والنطاق والعناصر التي سينظر لإدراجها في النظام الدولي.

5. ويتضمن النطاق "المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقاً للمادة 8 (ي).

6. وعلاوة على ذلك فإن العناصر الآتية تتعلق بالمعارف التقليدية من بين العناصر التي سينظر فيها للإدراج في النظام الدولي والمدرجة في القسم (د) من الاختصاصات:

(10) تدابير لضمان الامتثال بالموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي تملك المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية وفقاً للمادة 8 (ي).

(13) شهادة المنشأ/ المصدر/ الأصول القانونية المعترف بها دولياً بشأن الموارد الوراثية ومايرتبط بها من معارف تقليدية.

(14) الكشف عن المنشأ/ المصدر/ الأصول القانونية للموارد الوراثية ومايرتبط بها من معارف تقليدية لدى تقديم الطلبات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

(15) الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية الخاضعة للتشريعات الوطنية للبلدان التي توجد بها هذه المجتمعات، وحماية هذه الحقوق.

(16) القانوني العرفي والممارسات الثقافية التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

(18) مدونة الأخلاق/ مدونة السلوك/ نماذج الموافقة المسبقة عن علم أو أي صكوك أخرى لضمان التقاسم المعادل والمتساوي للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية".

7 - وتدارس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن مسألة التعاون بين الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) ومايتصل بها من أحكام والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع فضلاً عن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع واعتمد المقرر 8

8- وطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 من هذا المقرر "تعاون ومشاركة الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها لتحقيق التفويض الممنوَج للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع بأن تقدم وجهات نظرها بشأن الصياغة والتفاوض فيما يتعلق بنظام دولي للحصول وتقاسم المنافع بشأن المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بالموارد الوراثية وبالتقاسم العادل والمتساوي للمنافع الناشئة عن استخدامها". كما طلب "من الأمين التنفيذي تجميع وجهات النظر هذه وإتاحتها للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع قبل اجتماعه السادس".

9- وفي ضوء ماتقدم، يدعى الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام أن تقدم، خلال اجتماعها الخامس وجهات نظرها بشأن عمليات الصياغة والتفاوض فيما يتعلق بالنظام الدولي المعنى بالحصول وتقاسم المنافع من حيث علاقته بالمعارف التقليدية. وسوف تحال وجهات النظر التي سيرعب عنها الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع لنظرها خلال اجتماعه السادس.

10- وقد يرغب الفريق العامل، للمساعدة في المداولات، أن يأخذ في الاعتبار عدد من المبادرات المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، والحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع. ويتضمن ذلك تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي المعنى بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في اتفاقية التنوع البيولوجي (E/C.19/2007/8) وهو الاجتماع الذي نظمه محفل الأمم المتحدة الدائم بشأن قضايا الشعوب الأصلية (ترد نسخة منه في وثيقة المعلومات UNEP/CBD/WG8J/5/INF/9)1، وتقرير الاجتماع الثاني للفريق الاستشاري بشأن المادة 8 (ي) وأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/5/INF.11)، والتوصيات التي أصدرتها مؤخرًا الدورة السادسة للمحفل الدائم للأمم المتحدة المعنى بقضايا السكان الأصليين والواردة في UNEP/CBD/WG8J/5/12.

11- وعلى وجه الخصوص، فإن تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي التابع للمحفل الدائم المعنى بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع. وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في نيويورك خلال الفترة من 17 إلى 19 كانون الثاني/يناير 2007، (UNEPLCBDLWG8JL5LINFL10)؛ يوفر عرضاً عاماً للقضايا التي نوقشت في الاجتماع والتي تتضمن عناصر القانون العرفي الكامن في المعارف التقليدية ومشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار، ومعهادات حقوق الإنسان ذات الصلة، والصوكوك الحالية والناشئة الأخرى التي تنطبق على المعارف التقليدية، والتعليقات على شهادة المنشأ والمصدر أو الأصول القانونية للموارد الوراثية. كما يوفر التقرير توصيات عامة ومحددة للمساعدة في وضع نظام دولي.

12- ويوصي تقرير الاجتماع الثاني للفريق الاستشاري المعنى بالمادة 8 (ي) بأن تعامل المهمة 7 في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) فيما يتعلق بالتقاسم المتساوي للمنافع (المقرر 16/5، المرفق الثاني) كجزء من مناقشات الحصول وتقاسم المنافع، وأشار إلى أن المقرر الخاص ببدء هذه المهمة لم يصدر بعد عن مؤتمر الأطراف. وسوف توفر معالجة هذه المهمة فرصة للفريق العامل لإجراء مناقشات متعمقة بشأن الحصول وتقاسم المنافع (المتصلة بالمهام 1 و 2 و 4) ويشير التقرير أيضاً إلى أنه من بين جملة الأمور فإن المبدأ العام المتعلق "بالمشاركة الكاملة والفعّالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في

1 برّد هذا التقرير E/C.19/2007/8 بلغات الأمم المتحدة الستة على العنوان التالي: <http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/index.html>

جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل" يعتبر شرطا ضروريا لتحقيق أهداف² برنامج العمل ويشير إلى أن ذلك ينطبق كذلك على قضايا المادة 8 (ب) ذات الصلة بالمفاوضات والبلورة ذات الصلة بنظام دولي للحصول وتقاسم المنافع.

13 - وجرى تناول التوصيات التي قدمت للاتفاقية من الدورة السادسة لمحفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بما يتعلق بالاتفاقية في مذكرة منفصلة أعدها الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/12. وعلى وجه الخصوص تعالج توصيات المحفل بصورة محددة قضايا الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع المستمدة منها فضلا عن حماية المعارف التقليدية ووضع نظم فريدة. وقد تكون مشورة المحفل الدائم أداة مفيدة في معالجة قضايا المجتمعات الأصلية والمحلية في المفاوضات الخاصة بالنظام الدولي ووضعه.

² مرفق القرار 16/5، الأهداف "الهدف من برنامج العمل هو الترويج في إطار الاتفاقية للتنفيذ العادل للمادة 8 (ب) وما يتصل بها من أحكام على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية وضمن المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ".